العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث **الحادي والعشرون** رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا **الثاني والعشرون** لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد **الثالث والعشرون** الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة **الرابع والعشرون** اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان لشهوة ثبتت حرمة المصاهرة **الخامس والعشرون** المصلي اذا نام في صلوته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى **احكام المعتوه** احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في الفوائد من شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها من رامها بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصفوف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود وان ذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يؤمه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وقوفه في صف النساء اعاد وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه جاز بالدليل ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا على قاذفه بمنزلة المجنون ويقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا

وعلى عاقلته

وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلثا الا مع محرم واذا ادعى رجل ما في بطن امرأة بالقاءان كان غلاما فخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزايدة الى ان يستبين امره وان قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق وكلاهم له مع المعاملة واغتاري ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو زوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجها او قفت الامر الى ان تستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى تستبين واما ميراثه والميراث منه فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه في وجا كسائه كالخنثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا احد يقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق معلق على ولادته انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام الانثى** تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ولا يسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها وتشبهها لا يعطيها الترك على قول وتزيد من اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره انها الحاكم في قول وقيل الا ان تكون مرضعة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)